

محاضرات في القانون الدولي الإنساني

للأستاذ الدكتور عبد القادر حوبه

ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق – تخصص: قانون عام
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي – الجزائر

الفصل الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير الأعمال العدائية وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن هذا القانون يتعلق بشقين، الشق الأول يتمثل في قواعد سير الأعمال العدائية ويتعلق ذلك بالوسائل والأساليب المستعملة في القتال، كما يتمثل الشق الثاني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، وحماية أسرى الحرب، بالإضافة إلى حماية المدنيين.

من خلال ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أسباب النزاع المسلح، بل يتعلق بتلك الالتزامات التي تفرض على عاتق أطراف النزاع عند بداية هذا النزاع وإلى غاية انتهائه. حيث أن القانون الدولي العام هو وحده الذي يعنى بأسباب النزاع والعمل على إيجاد حل لوقفه، وهو ما يدخل في صميم اختصاصات منظمة الأمم المتحدة.

تطورت تسمية القانون الدولي الإنساني، الذي كان يسمى بقانون الحرب Law of war، ثم بقانون النزاع المسلح Law of armed conflict، ليصل إلى المصطلح المتعارف عليه حالياً وهو القانون الدولي الإنساني International humanitarian law. ويرجع هذا التطور إلى أسباب مختلفة، نتطرق إليها فيما يلي.

إن مصطلح قانون الحرب مصطلح قديم، وهو يتعلق بسير الأعمال العدائية، وقد زال استعماله لسببين هما:

- يتمثل السبب الأول في ظهور منظمة جديدة هي منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتم وضع ميثاق جديد منع الحرب وحرمتها نهائياً، وقد أدى ذلك إلى حدوث تطور على صعيد القانون الدولي، حيث أصبح استعمال القوة محظوراً إلا من أجل الدفاع

عن النفس (الدفاع الشرعي)، أو استعمال القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع باسم المجتمع الدولي من أجل وقف حالة اللأمن.

- أما السبب الثاني، فيتمثل في التخلي عن مصطلح الحرب لكونه أصبح لا يشمل نزاعات أخرى. إن الحرب عبارة عن وضع قانوني تكون من خلال إعلان تصدره الدولة القائمة بالحرب، وبدون هذا الإعلان لا تكون بصدد حالة الحرب، كما أن هناك نزاعات أدت إلى انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان ولا تدخل في مفهوم الحرب بمعناها التقليدي، فما هو الوضع القانوني لهذه النزاعات؟ وكيف نتعامل معها؟. استناداً إلى ذلك، ظهر مصطلح " النزاع المسلح " ليشمل كل هذه الحالات.

إن الانتقال من استعمال مصطلح " الحرب " إلى مصطلح " النزاع المسلح "، أدى بطريقة آلية إلى الانتقال من مصطلح " قانون الحرب " إلى مصطلح " قانون النزاع المسلح "، على أساس أنه يضع مجموعة من النزاعات المسلحة المختلفة في إطار قانوني جديد بل أن هذا الأخير بدأ يفسح المجال لمصطلح جديد هو " القانون الدولي الإنساني "، وذلك من أجل إعطاء الطابع الإنساني للنزاعات المسلحة. وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه التسمية على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة هي اتفاقيات إنسانية. وظل مصطلح " القانون الدولي الإنساني " في البداية مقتصرًا فقط على مجموعة من المتخصصين، وبدأ هذا المصطلح في الانتشار، واستعملته الأمم المتحدة في الكثير من قراراتها عند دعوتها أطراف النزاع احترام أحكامه.

المبحث الثالث

مصادر القانون الدولي الإنساني

تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني في مجموعة الأعراف الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تتعلق بسير الأعمال العدائية وتلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتعتبر هذه الاتفاقيات في جزء كبير منها أعرافاً دولية تم تقنينها، ومنها على الخصوص:

1- **اتفاقيات لاهاي**، وتتمثل اتفاقيات لاهاي في كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير الأعمال العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال ويتعلق الأمر باتفاقيات لاهاي المبرمة سنة 1899 و 1907، ونظراً لأن أغلب الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسير الأعمال العدائية قد أبرمت في لاهاي، أطلق على ذلك " قانون لاهاي "، وأصبح ذلك يطلق على كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير الأعمال العدائية حتى ولو لم تبرم في لاهاي. وهناك الكثير من الوثائق المتعلقة بسير الأعمال العدائية مثل: تصريح سان بترسبورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب، واتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 والبروتوكولات المرفقة بها، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، واتفاقية أوتوا لعام 1997 المتعلقة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها ونقلها والتي أبرمت عام 2008.

2- **اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949** المتعلقة بالقانون الإنساني، حيث تتعلق الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار، والثالثة بحماية أسرى الحرب، والرابعة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وقد سبقت هذه الاتفاقيات جملة من الاتفاقيات تتعلق بحماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب وهي اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجيوش في الميدان، واتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

ويطلق على كل الاتفاقيات التي تتعلق بحماية الشخص الإنساني أثناء حالات النزاعات المسلحة بقانون جنيف، حتى ولو تم إبرام الاتفاقية في مكان آخر. ويهدف بقانون جنيف إلى حماية الشخص من ويلات النزاع المسلح، وكذلك توفير الحماية للأعيان المدنية.

ويندرج ضمن قانون جنيف كذلك اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة البشرية لعام 1948، واتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الملكية الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافيان.

3- البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف ، وقد تم تبنيهما عام 1977، حيث يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد جاء البروتوكولان لتعزيز وتطوير أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول العديد من القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية، حيث جمع هذا البروتوكول بين القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتلك المتعلقة بسير الأعمال العدائية.

المبحث الرابع

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يتعلق القانون الدولي الإنساني بحالة النزاع المسلح، لذلك فإن تطبيقه يبدأ ببداية النزاع المسلح. وقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه "تطبق الاتفاقية الحالية في كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب".

وقد يكون النزاع المسلح دولياً، كما قد يكون داخلياً، وفي هذين النوعين يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق.

والنزاع المسلح الدولي هو ذلك النزاع الذي يكون بين دولتين أو أكثر، وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد تم وصف النزاع الذي تكون حركة تحرر وطني طرفاً فيه ضد السيطرة الاستعمارية بأنها نزاعات مسلحة دولية أ.

ويطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

في حين يعتبر النزاع المسلح غير الدولي ذلك النزاع الذي يجري على أراضي دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تمارس، تحت قيادة مسؤولة، سيطرتها على جزء من الأرض بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقةⁱⁱ.

ويطبق في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

يفرض القانون الدولي الإنساني ضرورة احترام الشخص الإنساني ومعاملته بطريقة إنسانية، وعدم الاعتداء عليه، وحظر القتل وأخذ الرهائن، وتوفير العلاج للجرحى والمرضى، وتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية وحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية.

وقد يتحول النزاع المسلح غير الدولي في مرحلة من مراحل إلى نزاع مسلح دولي وذلك في حالات عديدة، فقد تتدخل دول أخرى في ذلك النزاع الداخلي، أو قد تتدخل المنظمات الدولية لصالح طرف في النزاع. وفي هذه الحالة يطرح التساؤل حول القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة.

إذا تدخلت الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية على جانب الحكومة الشرعية، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني المنطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي، ونقصد بذلك المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. أما إذا تدخلت دولة أو دول إلى جانب المتمردين فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني المنطبق في حالة النزاع المسلح الدولي.

المبحث الخامس

مفهوم القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي

تتميز الشريعة الإسلامية بشمول قواعدها، فهي تنظم إلى جانب العلاقات الداخلية الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بدولتهم وهو ما يعرف بالقانون الوطني، فإنها تنظم كذلك علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، وهو ما يعرف اليوم بالقانون الدولي العام. وقد نظمت الشريعة الإسلامية علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب. وما يعنينا هنا، هو ذلك الجانب المتعلق بالضوابط التي تحكم خوض الحرب في الشريعة الإسلامية، ولم يرد أي ذكر لمصطلح القانون الدولي الإنساني في مصادر التشريع الإسلامي، ولا في كتب الفقه الإسلامي، أو السير والمغازي، أو التاريخ الإسلامي أو غيرهم. غير أن العبرة ليست في ورود هذه التسمية، وإنما العبرة في تلك الأحكام ذات العلاقة باحترام حقوق الإنسان أثناء الأعمال الحربية، وكذلك تلك القواعد التي تنظم سير هذه الأعمال.ⁱⁱⁱ ففي مجال سير الأعمال العدائية، وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط تحكم سير الحرب، وألزمت المقاتلين بالتقيد بها.

ففيما يتعلق بدواعي الحرب، فإن القتال في الإسلام مشروع في حالات ثلاث هي:

- نشر الدعوة الإسلامية، وهذه ميزة تتميز بها قواعد الشريعة الإسلامية عن بقية النظم القانونية الأخرى.
- نصره المظلوم فردا أو جماعة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ ﴿٧٥﴾ ^{iv}.
- الدفاع عن النفس والعرض والوطن، لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ﴿١٦﴾ ^v.

قواعد الحرب التي فرضتها الشريعة الإسلامية على المقاتلين أثناء القتال، فقد كانت مثالا يحتذى به، فإذا وقعت الحرب وجب على المقاتلين التقيد بمبادئ محددة منها :

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ **عدم الحرية في استخدام الأسلحة**، فإذا كان القانون الدولي قد قيد وسائل استخدام الأسلحة، فإن الشريعة الإسلامية كانت قد وضعت ضوابط لسير الأعمال الحربية يلتزم بها الجيش الإسلامي، في الوقت الذي كانت فيه الجيوش الأخرى تعمل دون قيود. فقد أكد الفقهاء المسلمون على عدم إلحاق المعاناة غير المفيدة، ويظهر ذلك من خلال وصية عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيش: " ولا تسرفوا عند الظهور " ^{vii}. وهذا ما هو معروف في القانون الدولي الإنساني بمبدأ **الآلام التي لا مبرر لها**. ^{vii}

كما حظرت الشريعة الإسلامية أسلوب **الغدر** أثناء الأعمال العدائية، فإذا كانت الشريعة قد أجازت الخدع الحربية، فإن أسلوب الغدر محرم في الإسلام، لأنه يتعارض مع مبدأ الوفاء بالعهد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سيروا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا ولا تغدروا ... ". وفي مجال **حماية ضحايا النزاعات المسلحة**، فقد جاء الإسلام بقواعد كثيرة توفر الحماية لمختلف الفئات المحمية التي يعرفها القانون الدولي الإنساني، سواء أكان ذلك على وجه الخصوص أو ضمن قواعدها العامة.

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ^{viii}. وقد فسر المفسرون قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ^{ix}، أن التجاوز في دفع العدوان يمثل في حد ذاته عدواناً ^x.

وروى أبو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موصياً جيشاً أرسله إلى الحرب : " انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة ... " ^{xi}.

يقول الصنعاني : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يخبره بتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع " ^{xii}.

وفيما يتعلق بحماية الجرحى والأسرى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبراً، ولا يقتلن أسيراً، ومن أغلق بابه فهو آمن " ^{xiii}.

وفي مجال حماية الأسرى، أقر الإسلام معاملة خاصة لأسرى الحرب تتمثل في ضرورة توفير المأوى والغذاء والكساء لأسرى الحرب، وضرورة احترام شرف الأسير وكرامته، والمحافظة على وحدة الأسرة، وحق الأسير في الاتصال بأهله.

قال تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَطْعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ^٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ ^{xiv}. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استوصوا بالأسارى خيراً ". وقال عزيز بن عمير، فيما رواه أحمد: " مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال له : شدّ يدك به ، فإن أمه ذا متاع. قال: وكنت في رهط من الأنصار، حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي فأردها على أحدهم، فيردها علي ما يمسه " ^{xv}.

الفصل الثاني

حماية ضحايا النزاعات المسلحة بموجب

قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

حماية الجرحى والمرضى والغرقى

المطلب الأول

مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى

وسع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى ليشمل إضافة الأشخاص المدنيين إضافة للعسكريين الذين نصت عليهم اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949.

ويقصد بالجرحى والمرضى طبقاً للمادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

كما يقصد بالمنكوبين في البحار الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي^{xvi}.

المطلب الثاني

معاملة الجرحى والمرضى والغرقى

أقر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق لصالح الجرحى والمرضى والغرقى تتمثل في الاحترام، وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية^{xvii}، وعدم جواز الاعتداء عليهم، وتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم. ويحظر في كل الحالات قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن

كما يحظر إجراء عمليات بتر أو التجارب العلمية أو الطبية، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بهدف استزراعها.

ويسعى أطراف النزاع إلى التحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وتسجيل كل البيانات المتعلقة بهم.

وفي المقابل، فإن حماية الجرحى والمرضى والغرقى تستوجب بالضرورة توفير الحماية للوحدات الطبية سواء كانت تابعة للقوات العسكرية لأطراف النزاع أو وحدات مدنية خاضعة لإشراف السلطة المختصة.

وتجدر الإشارة أن الجرحى والمرضى والغرقى يمكن أن يقعوا في قبضة الخصم وفي هذه الحالة يستفيدون من اتفاقية جنيف الأولى والثانية حسب الحالة، كما يستفيدون من الحقوق المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

وقد وفرت الشريعة الإسلامية لهذه الفئة حماية من الاعتداء عليهم حيث يتمتع الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد العدو بحماية إذا أصبحوا غير قادرين على مواصلة الأعمال الحربية ومقاتلة المسلمين، وفي هذه الحالة يتعين عدم التعرض لهم بسوء، ومعاملتهم معاملة إنسانية^{xviii}. والحكمة في الإسلام من عدم التعرض للجرحى والمرضى والغرقى هو أن قتلهم أو تعذيبهم أو انتهاك إنسانيتهم لا يحقق ميزة عسكرية - مادام هؤلاء لم يعودوا قادرين على القتال - وأن قتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز عليهم يعد تجاوزاً لحالة الضرورة، وبالتالي فإن ذلك يمثل إفساداً في الأرض، قال تعالى: " ولا تعثوا في الأرض مفسدين"^{xix}.

قال رسول الله ﷺ: " ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبراً، ولا يقتلن أسيراً، ومن أغلق بابه فهو آمن "^{xx}.

ولما كان الجريح والمريض والغريق في البحر يعتبر هو في حد ذاته أسير حرب في حالة القبض عليه من طرف الخصم، فإن الشريعة الإسلامية تضمنت الكثير من القواعد المتعلقة بحماية الأسير، وهو ما تضمنته أيضاً قواعد اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

المبحث الثاني

حماية أسرى الحرب

إن النزاع المسلح الدولي هو نزاع بين دولتين، وبالتالي فإن الأفراد الذين يقعون في قبضة الطرف المعادي لا يكونون تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وإنما تحت سلطة الدولة نفسها التي يتبعها هؤلاء الأفراد أو الوحدات العسكرية. ويخضع أسرى الحرب إلى الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949، لذلك سنتطرق في البداية إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب، ثم نتعرض إلى الحقوق التي أقرتها الاتفاقية لصالح أسرى الحرب، ثم نتطرق إلى الأشخاص الذين لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وأخير قواعد حماية أسرى الحرب في الإسلام.

المطلب الأول

الأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب

حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة فئات المقاتلين الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة إلقاء القبض عليهم من طرف الخصم، وهم:

- أفراد القوات المسلحة النظامية، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، ونقصد بذلك أفراد الجيش النظامي للدولة، وكذلك وحدات الاحتياط التي تسمى بالمليشيا، بالإضافة إلى وحدات المتطوعين الذين يتشكلون أثناء النزاع المسلح في شكل فرق وينظمون إلى القوات المسلحة النظامية، سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على نداء من دولتهم.
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع شريطة أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة المذكورة.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، ونقصد بذلك أن السلطة التي تتبعها هذه القوات ليس معترفاً بها من طرف

الخصم كطرف في النزاع. وتتمتع هذه القوات بكل الصفات التي تتمتع بها القوات المسلحة، من حيث الزي العسكري والتنظيم و واحترامهم لقوانين وأعراف الحرب^{xxi}.

وقد ارتبط مفهوم هذه القوات بقوات فرنسا الحرة والفرق العسكرية الإيطالية، ففيما يتعلق بقوات فرنسا الحرة، فقد رفضت سلطات الاحتلال الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية الاعتراف بأفراد القوات الفرنسية الحرة التي كانت تقاتل داخل فرنسا تحت قيادة الجنرال " شارل ديغول " ضد القوات الألمانية. وقد رفضت السلطات الألمانية منح هؤلاء المقاتلين الوضع القانوني لأسرى الحرب، على أساس أن اتفاقية الهدنة المبرمة بين فرنسا وألمانيا عام 1940 تشترط عدم تمتع المواطنين الفرنسيين الذين يواصلون القتال ضد السلطات الألمانية بحماية قوانين الحرب. إلا أنه فيما بعد تم اعتبار هؤلاء المقاتلين أسرى حرب بمقتضى اتفاقية جنيف لعام 1929 على أساس ربط اشتراكهم في القتال لصالح طرف محارب، وتم تكييف ذلك في هذه الحالة على أساس أن هذه القوات تقاتل من أجل بريطانيا^{xxii}.

أما الفرق العسكرية الإيطالية، فقد تشكلت بعد سقوط حكومة موسيليني عام 1943 وتشكيل حكومة موالية لألمانيا، وأعلنت هذه الفرق القتال ضد الاحتلال الألماني، وأرسلت الحكومة الإيطالية طلب استعادة هؤلاء المقاتلين من أحكام القانون الدولي، ووافقت ألمانيا على ذلك.

وأخيراً أفراد الهبة الجماهيرية وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية. والهبة الجماهيرية (الانتفاضة الشعبية) هي قيام جماهير المدنيين بالدفاع عن أرض الوطن باستخدام السلاح من أجل صد القوات الغازية.

أما الأشخاص غير المقاتلين الذين يتمتعون بوضع أسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، فهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ولكنهم لا يعتبرون جزءاً من هذه القوات، وبالرغم من ذلك يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب بالنظر لمساهمتهم في المجهود الحربي، وهم أولئك الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين^{xxiii}، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. بالإضافة إلى أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم

الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

إلا أن التطور الحاصل على الصعيد الدولي بعد الحرب العالمية الثانية المتمثل في ظهور نزاعات مسلحة في العديد من المناطق الخاضعة للاستعمار بقيادة حركات التحرر الوطني، أحدث تطوراً ملحوظاً على الصعيد القانوني الدولي، ففي الوقت الذي كان القانون الدولي التقليدي ينص على وجوب انتماء حركات المقاومة المنظمة إلى أحد أطراف النزاع، وجدت هذه الحركات نفسها غير معترف بها من الدول الاستعمارية على أساس أنها لا تشكل دولا، وأن اتفاقيات جنيف تنظم النزاعات المسلحة بين الدول، أو بين الدولة وأطراف متمردة فيها تطبق عليهم في هذه الحالة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

غير أنه نتيجة لتنامي كفاح هذه الحركات التحررية من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية، بدأت الكثير من الجهات تدعم هذه الحركات وضرورة اعتبارها طرفاً في نزاع مسلح دولي، وتشكل بذلك عرفاً دولياً، تم تقنينه فيما بعد بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

المطلب الثاني

حقوق أسرى الحرب

نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أسير الحرب، سواء أكان ذلك أثناء فترة الأسر، أو ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

الفرع الأول الحقوق المقررة للأسير أثناء الأسر

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الحقوق للأسير أثناء فترة الأسر، يمكن إجمالها فيما

يلي:

- الحق في المعاملة الإنسانية :
- الحق في الرعاية الطبية والصحية:
- الحق في المساواة في المعاملة^{xxiv}
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية^{xxv}.
- الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية^{xxvi}.
- الحق في المأوى والغذاء والملبس^{xxvii}.

الفرع الثاني

انتهاء الأسر

ينتهي الأسر بطرق مختلفة، فقد ينتهي بالإفراج عن الأسير لاعتبارات صحية، وقد ينتهي عند انتهاء الأعمال العدائية، أو هروبه أو وفاته.

أولاً: إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد لأسباب صحية

ثانياً: الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية

ثالثاً: هروب الأسير

رابعاً : وفاة أسرى الحرب

المطلب الرابع

الأشخاص الذين لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب

تطرقنا سابقاً إلى الأشخاص الذين يمنحهم القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية ويستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وهم أولئك الذين نصت عليهم المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وفي المقابل، اعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن المرتزقة (فرع أول)، والجواسيس (فرع ثان) هم أشخاص لا يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب.

الفرع الأول المرتزقة

وتتمثل شروط المرتزق حتى يوصف بهذا الوصف في ستة شروط يجب أن تتوافر بكاملها

وهي :

• الشرط الأول: ضرورة التجنيد خصيصاً للقتال في نزاع مسلح

نصت المادة 2/47 أ على أن المرتزق هو أي شخص " يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقا تل في نزاع مسلح " .

حتى يوصف الشخص بهذا الوصف يجب أن يوجه خصيصاً للقتال في نزاع مسلح معين، وهذا على خلاف أولئك الأشخاص الذين ينضمون أو يتطوعون للانضمام إلى جيش معين أو قوات أجنبية بصفة دائمة.

• الشرط الثاني: المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية

نصت المادة 2/47 ب على أن المرتزق هو أي شخص " يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية " .

إن الشرط الثاني يتمثل في مشاركة المرتزق في الأعمال العدائية بطريقة فعلية ومباشرة، وهذا ما يختلف عن دور المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، بل يساهمون بتقديم العون من حيث التدريب والتكوين، ومن ثم، فهم مدنيون في مفهوم القانون الدولي الإنساني.

• الشرط الثالث : الحافز المادي La motivation financière

نصت المادة 2/47/جـ على أن المرتزق هو أي شخص " يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وببذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ".

يتمثل الشرط الثالث في المغنم المادي الذي يحصل عليه المرتزق، وهو وعد من الدولة التي يعمل لصالحها، حيث تمنحه مقابلاً مالياً أرفع مما هو موعود أو مدفوع لمقاتلي قواتها المسلحة، وله رتبة ووظيفة المرتزق.

غير أنه يجب التمييز في هذه الحالة بين المرتزق الذي يتقاضى مبلغاً كبيراً من المال وبين أولئك الأشخاص الذين يشتركون في صفوف قوات دولة أجنبية إيماناً منهم بعدالة القضية التي يدافعون عنها، ومثال ذلك، تطوع المقاتلين المسلمين بالقتال إلى جانب الأفغان أثناء الغزو السوفيتي، دون أن يطلبوا مقابلاً مالياً^{xxviii}.

• الشرط الرابع: الجنسية والإقامة

نصت المادة 2/47/دـ على أن المرتزق هو أي شخص " ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ".

يتمثل هذا الشرط في ضرورة أن لا يكون المرتزق من رعايا الدولة التي يعمل لحسابها، ولا من الأجانب الذين يعيشون فيها. ويعتبر هذا الشرط واقعياً، حيث أن هناك دولاً تفرض على الأجانب المقيمين بها حمل السلاح، وتأدية الخدمة العسكرية بالنسبة لمزدوجي الجنسية.

• الشرط الخامس: عدم الانتماء إلى القوات المسلحة

نصت المادة 2/47/هـ على أن المرتزق هو أي شخص " ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ". وهذا أمر طبيعي، حيث أن انتماء الشخص للقوات المسلحة يجعله عضواً فيها، ويعتبر في هذه الحالة مقاتلاً بموجب المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

• الشرط السادس: غياب المهمة الرسمية

نصت المادة 2/47/و على أن المرتزق هو أي شخص " ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة " .

إن تعاقد المرتزق للقتال مع قوات مسلحة معينة يكون بدافعه الشخصي ورغبته في الحصول على مغمم مادي، وبالتالي، فإن ذلك يختلف عن الفرق العسكرية التي ترسلها أي دولة إلى أي منطقة في العالم، حتى ولو كانت متطوعة وتتقاضى مبالغ مالية كبيرة^{xxix}.

إن توافر جميع هذه الشروط المنصوص عليها في المادة 2/47 في شخص معين، تجعله مرتزقاً ولا يستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب. غير أن ذلك، لا يعني عدم التمتع بحقوق معينة، حيث يكفل له القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضمانات الأساسية نصت عليها المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تتمثل في ضرورة معاملة المرتزق معاملة إنسانية، ويحظر ممارسة العنف عليه، والإضرار بسلامته الصحية والبدنية والعقلية، وانتهاك كرامته الشخصية.

الفرع الثاني

الجاسوس

يعتبر التجسس أمراً مشروعاً في الحروب، وهو أحد الجوانب المهمة في سير الأعمال العدائية، حيث يهدف من خلاله كل طرف في النزاع إلى الحصول على معلومات تتعلق بخصمه، كما أن إلقاء القبض على الجاسوس من طرف الخصم يسمح له بإنزال أقصى العقوبات عليه نتيجة لما لأعمال التجسس من تهديد للأمن الوطني .

وقد تطرقت لائحة لاهاي للتجسس، حيث عرفت الجاسوس بأنه " لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع أو حاول ذلك في منطقة الأعمال التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو .

ومن ثم، لا يعد جواسيس أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو. " ^{xxx}.

وتطرق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لمسألة الجواسيس حيث نصت المادة 46 على أنه :

- 1- " إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " .
- 2- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.
- 3- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلاً عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.
- 4- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها " xxxi .

ويقصد بتعمد التخفي تزييف الهوية عن طريق استعمال وثائق تعريف أو جوازات سفر خاطئة، أما أعمال الزيف فهي استعمال أشياء أو وسائل من أجل تمويه الخصم، مثل استعمال شعار الصليب الأحمر، أو علم الهدنة، أو القيام بأعمال التجسس بلباس مدني ... إلخ. إن قيام الجاسوس بممارسة التجسس متكرراً بلباس مدني يعتبر أحد العناصر المكونة لعملية التجسس.

ومن ثم، فإن أعمال التجسس تعتبر أعمالاً ضرورية للجيش أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن ذلك لا يتعارض مع قانون النزاعات المسلحة والمنظومة القانونية الدولية الحالية، ويعتبر ذلك عملاً مشروعاً، على أساس أنه عمل من أعمال الخداع الحربي. لكن في المقابل، فإن الطرف الخصم له أن يوقع ما شاء من العقوبات ضد الأشخاص الذين يكشف أمرهم ويقبض

عليهم وهم في حالة ممارسة التجسس، تأسي على أن ذلك يعتبر تهديداً لسلامة السلطة المسيطرة على الإقليم، وهو في هذه الحالة يعتبر جريمة، تعاقب عليها كل النظم القانونية. والتجسس هو أمر مشروع أثناء الحرب، وهذا متفق عليه كذلك بين جميع النظم القانونية. وإذا بحثنا مشروعيته في الشريعة الإسلامية، فإن السنة النبوية الشريفة أقرت ذلك، وشهدت الغزوات الكثير من الوقائع التي استخدم فيها أسلوب التجسس، فقد بعث الرسول ﷺ عبد الله بن أنيس ليطلع على حقيقة خبر أن خالد بن سفيان زعيم لحيان من هذيل، أقام بنخلة أو عرنة يجمع الناس بعد موقعة أحد ليغزو الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقبل غزوة بدر الكبرى، أرسل النبي ﷺ بسبس بن عمرو الجهني وعدي بن أبي الزعباء، إلى بدر يتجسسان أخبار عير أبي سفيان^{xxxii}. وفي غزوة حنين بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي حرد عينا على هوزان، وأمره أن يدخل في الناس، ويقيم فيهم حتى يعلم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم^{xxxiii}.

المبحث الثاني

حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة

حتى يتمتع الشخص بالوضع القانوني للمدنيين المنصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يجب ألا يكون مقاتلاً، وألا يشارك في الأعمال العدائية. ومن خلال ذلك سنتطرق إلى التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة، وفقدان الحماية بالنسبة للشخص في حالة المشاركة في الأعمال العدائية من جهة أخرى (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى الحماية العامة المقررة للمدنيين (مطلب ثان)، وأخيراً، الحماية الخاصة المقررة لبعض فئات المدنيين (مطلب ثالث)، لنصل في الأخير، إلى الحماية المقررة للأعيان المدنية وهي حماية مكملة لحماية المدنيين (مطلب رابع).

نصت المادة 50 من البروتوكول الأول على أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من الملحق "البروتوكول". والحقيقة أن عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البروتوكول الأول وهو 31 مادة (48-79) يدل على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي بهذه الفئة، ومن أهم قواعده ما جاء في المادة 48 التي توجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وجاء

البروتوكول بالجديد عندما نص على أنه يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين وتفترض صفة المدني في حالة الشك^{xxxiv}.

المطلب الثاني

حماية الأشخاص المدنيين

أقر القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مجموعة من الحقوق تكفل الحماية للأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، كما دعم البروتوكولان الإضافيان هذه الحماية. وكنا قد عرفنا في المطلب السابق مفهوم الشخص المدني، حيث نصت المادة 50 من البروتوكول الأول على أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من الملحق "البروتوكول".

من خلال ذلك، نتطرق إلى الحماية العامة التي منحها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين (فرع أول)، ثم نتناول الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين (فرع ثان).

الفرع الأول

الحماية العامة للمدنيين

تتمثل الحماية العامة المقررة للمدنيين في تلك الحقوق التي يستفيد منها كل أصناف الأشخاص المدنيين، وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هي الإطار القانوني المتعلق بهذه الحماية، بالإضافة إلى الباب الرابع (السكان المدنيون) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والباب الرابع (السكان المدنيون) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتقوم الحماية العامة للمدنيين على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من جهة، والتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة ثانية. وترتب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

التزامات على عاتق الطرفين المتنازعين تتمثل في احترام القواعد التي نصت عليها الاتفاقية، وحتى يتمتع المدنيون بالحماية العامة المقررة لهم، فإن هذه الاتفاقية نصت على التزامات تقع على عاتقهم تتمثل فيما يلي:

- عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية
- عدم قيامهم بمساهمة فعالة في المجهود الحربي
- ضرورة ابتعادهم قدر الإمكان عن نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو التواجد بالقرب منها

الفرع الثاني

الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين

تنطبق الحماية العامة على كل فئات المدنيين، إلا أنه ونتيجة لخصوصية بعض الفئات، قررت الاتفاقيات حماية خاصة لهم نتيجة لوضعه الخاص، أو حالتهم أو بسبب نوعية عملهم الذي يقومون به. وتتمثل هذه الفئات في: النساء، والأطفال، والصحفيون، أفراد الخدمات الطبية، أفراد أجهزة الدفاع المدني.

أولاً: الحماية الخاصة للنساء

نصت المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه :

- 1- " يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه علي الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.
- 2- تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
- 3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام علي أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام علي مثل هؤلاء النسوة " ^{xxxv}.

يعتبر هذا النص إضافة مهمة لتلك الحماية العامة التي يتمتع بها النساء كغيرهم من الأشخاص المدنيين، فقد وردت الكثير من النصوص في اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بالنساء، إلا أن المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاء أكثر تفصيلاً.

وبذلك، تتمتع النساء بحماية خاصة إضافة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وتظهر هذه الحماية الخاصة في بعض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين. حيث نصت الاتفاقية الرابعة على إمكانية إنشاء مناطق استشفاء من أجل حماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين دون الخامسة عشرة من العمر، الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة^{xxxvi}.

كما نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تقرر حماية خاصة للنساء ضد أي اعتداء على شرفهن وخاصة الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

وتدعمت الحماية الخاصة للمرأة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وذلك في المادة 76 التي نصت على ضرورة تمتع النساء بالاحترام الخاص، وتمتعهن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء^{xxxvii}.

كما منحت المادة 76 الأولوية لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، واللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

كما أكدت المادة على ضرورة أن يسعى أطراف النزاع إلى تجنب إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن وذلك بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في مثل هذه الحالات.

ونصت المادة 75 على ضرورة فصل النساء اللواتي قيدت حریتهن في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل الإشراف المباشر عليهن لنساء .

ثانياً : الحماية الخاصة للأطفال

نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه :

1- " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لي سبب آخر.

2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

3- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، علي الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة. "

يعتبر هذا النص إضافة مهمة لتلك الحماية العامة التي يتمتع بها الأطفال كغيرهم من الأشخاص المدنيين، فقد وردت الكثير من النصوص في اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بالأطفال، إلا أن المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاءت أكثر تفصيلاً، حيث أكدت على أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، كما يجب أن تكفل لهم الحماية من كل صورة من صور خدش الحياء، وضرورة تقديم العون لهم. كما فرضت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أطراف النزاع اتخاذ كل التدابير من أجل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، كما أنه يجب على أطراف النزاع أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال ضمن قواتها المسلحة.

ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء الأطفال ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

غير أنه إذا تم إشراك هؤلاء الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لا.

كما فرضت المادة 77 على أطراف النزاع، أن الأطفال المحتجزين أو المعتقلين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يجب أن يتم وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين.

ونصت المادة 5/77 أن عقوبة الإعدام لا تنفذ على الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

وفي مجال النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 شجع على ضرورة إجلاء الأطفال من أماكن الأعمال العدائية، ووضعهم في أماكن آمنة^{xxxviii}.

ثالثاً : الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية

قبل أن نعرف تلك الحماية الخاصة التي منحها القانون الدولي الإنساني لأفراد الخدمات الطبية، من الضروري أن نعرف المقصود بهؤلاء الأفراد.

إن أفراد الخدمات الطبية هم أولئك الأشخاص المكلفين بواجبات طبية خاصة سواء كانت مثل كان هذا التكليف مؤقتاً أو دائماً. وتتمثل مهمتهم في البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم ونقلهم وعلاجهم. كما يهدف أفراد الخدمات الطبية إلى الوقاية من المرض، وإدارة وتشغيل الوحدات الطبية أو وسائل النقل^{xxxix}.

وعرفت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أفراد الخدمات الطبية بأنهم:

"الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير :

1- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني،

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية،

3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة " xi .

من خلال نص المادة الثامنة، نلاحظ أن أفراد الخدمات الطبية يتمثلون في:

- أفراد الخدمات الطبية سواء كانوا عسكريين تابعين للجيش، أو كانوا أشخاصاً مدنيين يخصصهم أحد أطراف النزاع للأغراض الطبية، حيث يتفرغون للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

- المتفرغون لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية، ويقصد بالوحدات الطبية المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة

- رجال الدين الملحقون بالجيش، ولا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين لعمل معين لأن عملهم كتابيين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة^{xli}.

- أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ومختلف جمعيات الإغاثة المعترف بها والتي يرخص لها للقيام بالأغراض الطبية أو إدارة الوحدات الطبية، أو لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي^{xlii}.

وعموماً، يستفيد أفراد الخدمات الطبية من حقوق هامة، حيث يكفل القانون الدولي الإنساني ضرورة احترامهم وحمايتهم، كما أكد على عدم جواز أفراد الخدمات الطبية التنازل عن حقوقهم الممنوحة لهم، وحظر الأعمال الانتقامية التي يمكن أن يتعرضون لها.

كما أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية، حيث فرض ضرورة احترام أفراد الخدمات الطبية من قبل أطراف النزاع المسلح^{xliii}، كما يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه لأي مكان حتى يتمكنوا من جمع الجرحى والمرضى وتقديم المساعدة لهم^{xliv}، ولا يمكن معاقبتهم بسبب مساعدة الجرحى والمرضى لأن ذلك يدخل في صميم عملهم الإنساني، ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تنتافي مع أخلاقيات وشرف مهنة الطب، أو لخرق امتياز السرية في علاقة الطبيب مع المريض^{xlv}.

رابعاً : الحماية الخاصة لأفراد أجهزة الدفاع المدني

عرفت المادة 61/ج- من البروتوكول الإضافي الأول أفراد أجهزة الدفاع المدني بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على تجاوز من آثارها الفورية، وتأمين الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط^{xlvi}.

ويستفيد أفراد أجهزة الدفاع المدني من الحماية العامة للسكان المدنيين، ولا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقي هذا الإنذار بلا استجابة.

ولا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو :

- أ- تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.
- ب- تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.

ج — ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال.

ولا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهن هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.

لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية.

خامساً: حماية الصحفيين^{xlvii}

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لم توفر الحماية في البداية سوى للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة^{xlviii}، غير أن تطوراً حدث على هذا الصعيد من خلال نص المادة 79^{xlix} من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث أقرت هذه المادة حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطيرة (الصحفيون غير المعتمدين)¹، وأبقت على حقوق المراسل الحربي (الصحفي الذي يرافق القوات المسلحة).

نص هذا البروتوكول على بطاقة الهوية التي يجوز للصحفي المكلف بمهمة مهنية خطيرة الحصول عليها. ومن ثم فإن البروتوكول الإضافي الأول قد أكد على حماية المراسل الحربي، تم طور هذه الحماية من خلال النص على حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطيرة.

نصت المادة 79 على أن:

- 1- " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.
- 2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق

المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/4 من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفيⁱⁱ.

من خلال هذه المادة نلاحظ أنها نصت على حماية الصحفي الذي يؤدي مهاماً مهنية خطيرة، وهذا هو الجديد الذي أتى به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و أبقى على حماية الصحفي المعتمد لدى القوات المسلحة المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

إن المادة 79 لم تعرف الصحفي، ولم تعرف المراسل الحربي، كما أن نص المادة اعترف بـ " المهام المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح "، غير أنه لم يبين مفهوم المهمة المهنية الخطرة بالرغم من اعترافه بحماية الصحفي في هذه المهمة غير العادية .

يمكن تفسير المهمة المهنية الخطرة بأنها المهمة التي تغطي كل نشاط يعد جزءاً طبيعياً من وظيفة الصحفي في معناها الواسع، ليدخل فيها عمل المقابلات وكتابة المذكرات والنقاط الصور والأفلام أو التسجيل الصوتي للأحاديث والبيانات، وذلك سواء كان القائم بهذا العمل مراسل صحيفة أو مراسل إذاعة أو تلفاز. إن المهمة الخطرة تتمثل في تلك المهمة التي تمارس في مناطق النزاعات المسلحةⁱⁱⁱ.

إن النصوص المتعلقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة لعام 1949 وكذلك مجموعة النصوص المتعلقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنطبق على الصحفيين باعتبارهم مدنيين. وبذلك فإن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول تؤكد الحماية ضد التعسف في استعمال السلطة الممنوحة بموجب الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949 من جهة ، كما أن الحصانة الممنوحة للمدنيين ضد الأخطار الناجمة عن الأعمال العدائية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنطبق على الصحفيين.

أما بخصوص بطاقة الصحفي، فإن المادة 3/79 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على ما يلي : " يجوز لهم - أي الصحفيين - الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي " ^{liii}.

إن هذه البطاقة ليست عنصراً مؤسساً في إنشاء الوضع القانوني لحاملها، وهي تكتفي ببساطة بأن تشهد على وضعه كصحفي. إن هذه البطاقة لها مهمة إثبات وضعه عندما تكون ضرورية، خصوصاً إذا تم إيقافه أو اعتقاله.

والحقيقة أن المادة 3/79 نصت على أنه يجوز للصحفيين الحصول على بطاقة هوية. وبالتالي فهي لا تجبر الصحفي على حمل هذه البطاقة، وإنما تسمح له بإمكانية طلبها. وبذلك فإن حملها من طرف الصحفي اختياري وليس إجباري. وهذا ما يؤكد أن الحماية الممنوحة للصحفي في المهمة الخطرة لا تقوم على الاعتراف للشخص بصفة الصحفي - على أساس أن هذه الصفة **اختيارية** - ، وإنما تقوم على الاعتراف للشخص بصفة المدني ^{liv}.

المطلب الثالث

حماية الأعيان المدنية

منح القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية حماية مثلما منحها للأشخاص المدنيين، خاصة وأن حماية المدنيين تقتضي توفير الحماية للأعيان المدنية. وتتمثل هذه الحماية في تلك الحماية العامة (فرع أول)، وتلك الحماية الخاصة التي منحها القانون الدولي الإنساني لبعض الأعيان نظراً لما تتمتع به من خصوصية (فرع ثان).

الفرع الأول

الحماية العامة للأعيان المدنية

إن مفهوم الأعيان المدنية يقتضي التطرق إلى مفهوم الأهداف العسكرية والتمييز بينهما، وذلك انطلاقاً من اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907، ومشروع اللجنة الدولية للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن النزاع المسلح، ثم اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وأخيراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الإشكالية الكبيرة طرحت فيما يتعلق بمفهوم الأهداف العسكرية. والحقيقة أن هناك اتجاهين تطرقوا إلى فكرة الأهداف العسكرية من وجهة نظر مختلفة. الاتجاه الأول هو الاتجاه التعدادي (معيار التعداد على سبيل الحصر)، أما الاتجاه الثاني فهو الذي يركز على مضمون الهدف.

أولاً : الاتجاه التعدادي

إذا انتقلنا إلى مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 المتعلقة بالحرب الجوية، فقد جاءت المادة 24 منه لتتص على تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

انطلاقاً من نص هذه المادة، يمكن القول أن مشروع قواعد لاهاي قد اعتمد في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على معيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري. بالإضافة إلى ذلك، اعتمد على معيار التعداد على سبيل الحصر، وهذا ما نلاحظه في الفقرة الثانية التي ذكرت الأهداف التي يجوز توجيه القصف الجوي ضدها، وما عداها يعتبر أعياناً مدنية. أما فيما يتعلق بالمعيار الأول، فهو يترك الحرية للطرف القائم بالهجوم في تعيين الأهداف التي تشكل ميزة عسكرية، وبالتالي يمكن إدخال بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية في عداد الأهداف العسكرية التي يمكن توجيه الهجمات ضدها. أما فيما يتعلق بمعيار التعداد على سبيل الحصر، فهو لا يتماشى مع التطورات التي يمكن أن تحصل في هذا المجال، فقد تظهر أهدافاً عسكرية أخرى غير التي تم تحديدها في هذه المادة^٧.

ونتيجة لهذا القصور في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، جاء مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1956 الخاص بالقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب، حيث قدم تعريفاً للأهداف العسكرية بأنها "

تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية، ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة^{lvi}. وقد ألحق المشروع قائمة للأهداف التي تعد عسكرية. ومن ثم فإن هذا المشروع لا يختلف على ما جاء في مشروع قواعد لاهاي لعام 1923، حيث أبقى مشروع اللجنة الدولية على معيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري، كما أنه أبقى على معيار التعداد على سبيل الحصر.

وإذا كان هذا الاتجاه التعدادي قد اعتمد على تعداد الأهداف العسكرية، فإن القانون الوضعي الحالي يذهب إلى الأخذ بمعيار مضمون الهدف.

ثانياً : اتجاه مضمون الهدف

ويفيد معيار الوظيفة في حالة تغير وظيفة الهدف، كأن تتحول ثكنة عسكرية إلى مستشفى، ففي هذه الحالة لا تصبح هدفاً عسكرياً، ويجب أن تتمتع بالحماية الممنوحة للأعيان المدنية. كما أنه يمكن أن تتحول مدرسة إلى ثكنة عسكرية، وفي هذه الحالة تفقد هذه المدرسة الحماية الممنوحة لها، وتصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً.

وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية قد عرف المدني تعريفاً سلبياً بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول^{lvii}، فإنه قد سلك نفس المسلك في تعريفه للأعيان المدنية، بحيث عرفها بأنها كل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي :

" 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك " lviii .

والحقيقة أن هذا الأسلوب السلبي الذي انتهجه البروتوكول الأول في تعريفه للأعيان المدنية يوفر ميزة تحاشي التداخل وتغطية كل أنواع الأعيان. وانطلاقاً من هنا فإن كل وسائل الإعلام التي لا تستخدم استخداماً عسكرياً، تدرج تحت تصنيف الأعيان المدنية التي لا يمكن أن تكون أهدافاً عسكرية.

إن البروتوكول الإضافي الأول وكذلك القانون العرفي الحالي يعرف الهدف العسكري استناداً إلى خاصيتين يجب تحققهما معاً، الخاصية الأولى ذات طبيعة موضوعية، أما الثانية فهي ذات طبيعة ذاتية. فالطبيعة الموضوعية للهدف تتعلق بالمساهمة الفعالة للهدف في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعته أو بموقعه أو باستخدامه أو بغايته. أما الطبيعة الذاتية للهدف فتتعلق بأن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو التعطيل يحقق في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. lix.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية

منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية نظراً لما تتمتع به هذه الأعيان من وضع خاص. وتتمثل هذه الأعيان في الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة (أولاً)، الحماية الخاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (ثانياً)، الحماية الخاصة للأشغال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة (ثالثاً)، حماية البيئة الطبيعية (رابعاً).

أولاً: الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة

نظراً لأهمية التراث الإنساني المرتبط بالحضارات والشعوب، بدأ المجتمع الدولي يسعى لتوفير حماية خاصة لهذه الأعيان لاسيما أثناء النزاعات المسلحة حيث تتعرض هذه الأعيان للتخريب والتهديم. ونتيجة لذلك أبرمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول، وفي عام 1999 تم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954. ويعتبر ذلك تطوراً ملحوظاً في

إطار توفير الحماية الدولية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

ويقصد بالمتلكات الثقافية، وفقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية:

- المتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات المتلكات السابق ذكرها.
- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعالية لحماية وعرض المتلكات الثقافية المنقولة المبينة أعلاه، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية المتلكات الثقافية المنقولة المبينة أعلاه في حالة نزاع مسلح.
- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من المتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية" ^x.

وقد قررت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة، حيث نصت على أنه " تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

- أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،
- ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،
- ج - استخدام مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع ^{xi}.

ومن جهة أخرى، تطرق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى حماية الأعيان الثقافية، حيث نصت المادة 16 منه على أنه " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي

تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 ماي 1954^{lxiii}

ثانياً : الحماية الخاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

نصت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي منحت حماية خاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على أنه:

- 1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب
- 2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان يقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.
- 3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:
 - أ- إذا لأفراد قواته المسلحة وخدمهم،
 - ب- أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حياء هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكلا ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.
- 4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع،
- 5- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة^{lxiii}.

استناداً إلى هذا النص، فقد قرر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بالإضافة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية^{lxiv}. ومن بين المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة حسب المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول نذكر " المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري ".

غير أنه تعتبر الضرورة العسكرية هي وحدها التي تجيز لأي طرف في النزاع تدمير الممتلكات التي لا غنى عنها، وذلك في حالة استخدامها في تمويل أفراد القوات المسلحة وخدمهم، أو لدعم عمل عسكري بطريقة مباشرة. وحتى في هذه الحالة، فإنه يتعين على المحاربين الامتناع عن مباشرة أي عمل من شأنه تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها.

أما في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، قد نص على حماية المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، غير أنه جاء بطريقة منقوصة، على عكس ما هو عليه في البروتوكول الإضافي الأول.

ثالثاً: الحماية الخاصة للأشغال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة

أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأعيان التي تحوي قوى خطرة بالإضافة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والهدف من ذلك هو الرغبة في حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة التي تترتب على تدمير مثل هذه المنشآت، هذه الآثار التي تلحق أضراراً مدمرة بالإنسان والبيئة في نفس الوقت، لذلك أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذه المنشآت.

ففي مجال النزاعات المسلحة الدولية، لم تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أي إشارة لهذه المنشآت، لذلك أدرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نص المادة 17 في مشروعها المتعلق بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين زمن النزاع المسلح لعام 1956، إلى أن تم إقرار المادة 49 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول الذي قرر حماية المنشآت والأهداف التي

تحتوي قوى خطرة، وأسفرت كل تلك الجهود في الأخير إلى إقرار نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ففيما يتعلق بنص المادة 56 من البروتوكول الأول، فقد جاء مفصلاً ومبيناً للحالات التي يجوز فيها لأحد أطراف النزاع التحلل من التزاماته بموجب هذه المادة، وذلك في حالة تحول هذه المنشآت إلى أهداف عسكرية وتستخدم في دعم المجهود الحربي، حيث نصت على أنه:

1- " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم. حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. "

وبالتالي فإن المادة 56 على حماية خاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، حيث أكدت الفقرة 1 على أن " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين" ^{xv}.

رابعاً : حماية البيئة الطبيعية

تمت معالجة حماية القانون الدولي للبيئة من ناحيتين، الأولى تتعلق بحماية البيئة وقت السلم، والثانية تتعلق بحماية البيئة وقت النزاع المسلح.

وتجدر الإشارة إلى أن للنزاعات المسلحة أثر كبير في تدهور البيئة الطبيعية، وقد ألحقت أضراراً بليغة بها، وأثرت تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان، بل أن هذه النزاعات تركت آثاراً امتدت لفترات طويلة، وأثرت على الإنسان والحيوان والنبات.

ومن هنا، نتساءل حول مدى تمكن القانون الدولي الإنساني من توفير الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة؟

إن هدف القانون الدولي الإنساني ليس استبعاد الأضرار التي تلحقها النزاعات المسلحة بالبيئة الطبيعية، وإنما الحد منها بحيث تكون عند مستوى يمكن اعتباره محتملاً. غير أن حماية القانون الدولي الإنساني للبيئة الطبيعية قد تكون بطريقة غير مباشرة، وقد تكون بطريقة مباشرة. انطلاقاً من ذلك، نتطرق في البداية إلى الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، ثم ندرس الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.

1- الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

تعتبر من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي انطباق المبادئ العامة لتسيير الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية، بحيث لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً، ويحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، ويحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة^{lxvi}.

ومن خلال ذلك، يحظر استعمال السموم والأسلحة البكتريولوجية والكيميائية والعنقودية^{lxvii} حيث يشكل استخدام هذه الأسلحة آلاماً لا مبرر لها^{lxviii}، كما أنها تؤثر على البيئة الطبيعية، مثل البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البيولوجية في الحرب لعام 1925، واتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) لعام 1972، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، وأخيراً اتفاقية حظر استعمال الذخائر العنقودية لعام 2008.

كما يحظر مهاجمة المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة، بالإضافة إلى ضرورة احترام مبدأ التناسب^{lxi}. كل هذه الحالات تشكل حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية.

2- الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

يمكن أن نذكر اتفاقيتين تتعلقان بالحماية المباشرة للبيئة الطبيعية:

أ- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1976، وكان ذلك تحت رعاية الأمم المتحدة، وكان ذلك نتيجة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضراراً بالغة بالبيئة أثناء حرب الفيتنام. وتحظر هذه الاتفاقية استخدام تقنيات تغيير البيئة للاستخدام الحربي أو لأي أغراض عدائية أخرى، بحيث يكون لهذا الاستخدام آثار واسعة دائمة وخطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميراً أو أضراراً لأية دولة طرف أخرى^{lxx}.

إن الاعتداءات على البيئة التي تحظرها هذه الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها (...). عن طريق تغيير متعمد في الأعمال الطبيعية^{lxxi}. إن العدوان على البيئة الذي تنص عليه اتفاقية تغيير البيئة يتعلق بالحرب الجيوفيزيائية، التي تترتب على التدخل المتعمد في الأعمال الطبيعية مما يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية، وكذلك هطول الأمطار وسقوط الثلوج^{lxxii}.

ب- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

لم يتم النص على أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، بل نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تضمن مادتين تعالجان موضوع حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح على وجه التحديد، وهما المادة 35/3 والمادة 55.

تنص المادة 3/35 على أنه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ". إن هذه المادة تحمي البيئة الطبيعية في حد ذاتها، وهي لا تحمي البيئة الطبيعية ضد استخدام الأسلحة أو التقنيات الموجهة ضدها فقط.

تنص المادة 55 على أن " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية " lxxiii.

وتجدر الإشارة أن هذه المادة تتعلق بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، وبالتالي فهي ليست تكراراً للفقرة 3 من المادة 35، لأنها تتضمن التزاماً عاماً بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية في فترة سير الأعمال العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية المدنيين، بينما الفقرة 3 من المادة 35 تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها.

الفصل الرابع

ضمانات إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

الضمانات الداخلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يمثل القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام التي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالإضافة إلى أنه يسعى إلى التحكم في سير الأعمال العدائية، من خلال تقييد اختيار وسائل القتال من أجل تجنب المعاناة والدمار غير الضروريين.

غير أن إنفاذ هذا القانون لا بد أن تسايره آليات و ضمانات تكفل هذا الإنفاذ، منها ما هو وطني ومنها ما هو دولي، وتعتبر الضمانات الوطنية ضرورية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فعلى الدولة أن تنظم للاتفاقيات الدولية الإنسانية وتلتزم بها (مطلب أول)، وتقوم بموائمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما التزمت به على الصعيد الدولي (مطلب ثان)، ثم بعد ذلك تقوم بنشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن (مطلب ثالث). لذا نحاول بحث مدى مساهمة الضمانات الوطنية في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

يعتبر قانون المعاهدات الدولية أحد أهم فروع القانون الدولي العام، بل أن جميع فروع القانون الدولي تعتمد على أسس وقواعد قانون المعاهدات الدولية. والمعاهدة الدولية هي ذلك الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام وفق وثيقة موقعة ومصدقة يقصد بها تحقيق غايات قانونية معينة. ومن ثم فإن المعاهدة الدولية يمكن أن تعقد بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات نفسها^{lxxiv}.

وطبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969 و 1986، فإن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيّاً كانت تسميته، فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدة: بروتوكولاً أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً أو تسوية مؤقتة أو تبادلاً للمذكرات أو تبادلاً للخطابات أو محضراً حرفياً تمت الموافقة عليه^{lxxv}.

ونتناول في هذا المطلب مسألة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في فرع أول، ثم التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني في فرع ثان، وفق ما يلي:

الفرع الأول

الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تتمثل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير الأعمال العدائية 2005. لك تلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

إن انضمام الدول إلى هذه الاتفاقيات يعتبر ضماناً أساسية لحمايتهم. والحقيقة تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة من بين أكثر اتفاقيات القانون الدولي انضماماً من طرف دول المجتمع الدولي، حيث بلغ عدد الدول المنضمة لها 191 دولة حتى سنة 2005. وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 162 دولة، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني 158 دولة.

الفرع الثاني

التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يعتبر التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعد الانضمام إليها، أحد أهم الضمانات الوطنية لتطبيق هذا القانون. ومن خلال ذلك سننظر إلى نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول من جهة، ثم إلى نص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول من جهة أخرى.

طبقاً للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

تنص المادة الأولى المشتركة على ما يلي:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال
lxxvi "

إن هذه المادة تنص على مبدئين من المبادئ العامة وهما: الاحترام وكفالة الاحترام. ولقد اشتمل البروتوكول الإضافي الأول على نفس النص، غير أنه حل محل عبارة "هذه الاتفاقية" عبارة "هذا البروتوكول"، بالإضافة إلى أن البروتوكول يخضع لمبادئ عامة مثله مثل الاتفاقيات الأربعة بحكم أنه مكمل لها^{lxxvii}.

المطلب الثاني

التنسيق بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني

المواءمة التشريعية للقانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على إلزام الأطراف المتعاقدة بسن تشريعات جنائية عقابية على الأفعال التي اعتبرتها اتفاقيات جنيف بأنها انتهاكات جسيمة، فقد نصت المادة 146 من الاتفاقية الرابعة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة^{lxxviii}.

وفيما يتعلق بمنهج التعديل التشريعي للقانون الوطني بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يتطلب التطرق إلى أسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من جهة، وجهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية.

1- **أسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، فإن المشرع الوطني أمامه عدة خيارات من أجل إدماج هذه الانتهاكات في قانون العقوبات الوطني، وتتمثل هذه الخيارات فيما يلي:^{lxxix}

- تطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني، على أساس أن قانون العقوبات الوطني ينص بالفعل على عقوبات للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني.
- الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة في القانون الوطني، وتحديد مجموعة من العقوبات لها.
- اعتماد نصوص خاصة للجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية في قانون العقوبات الوطني على نحو منفصل.

2- إذا انتقلنا إلى مسألة جهود الدول في مجال موازنة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن القول إن العديد من الدول قد بادرت بموازنة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي التزمت بها، منها بلجيكا واليمن والأردن.

المطلب الثالث

النشر والتأهيل

الفرع الأول

نشر القانون الدولي الإنساني

تنص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الموثائق معروفة للقوات المسلحة والسكان المدنيين. يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه الموثائق " xxx

والجدير بالذكر أنه لا يقتصر نشر القانون الدولي الإنساني على فئة معينة، فطبقاً للمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ينشر هذا القانون على أوسع نطاق. ومن ثم يجب نشره بين مختلف فئات السكان المدنيين، كما أن القوات المسلحة تمثل الجهة الرئيسية من عملية النشر.

الفرع الثاني

التأهيل

من أجل تدعيم عملية نشر القانون الدولي الإنساني، وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آليتين تتمثلان في المستشارين القانونيين، والعاملين المؤهلين. ولقد بدأت الكثير من

الدول بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف دعم نشر هذا القانون بالرغم من عدم نص اتفاقيات جنيف على هذه الآلية.

وفيما يتعلق بالمستشارين العسكريين تنص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع " xxxi.

المبحث الثاني

الضمانات الدولية

لا يكفي أن تتخذ الضمانات الوطنية حتى نضمن تطبيقاً سليماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذا لم تكن هناك ضمانات دولية تدعمه، وفي هذا الإطار تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً ورائداً لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب ألا ننسى مجلس الأمن الدولي الذي أصدر العديد من القرارات في مجال حماية المدنيين بوجه عام. وفي الأخير، يمكن أن يعتبر القضاء الجنائي الدولي ضماناً فعالة في هذا المجال، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ عام 2002. ونتناول ذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، فهي منظمة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية، إلا أن اتفاقيات جنيف قد عهدت لها بلعب دور دولي. وفي الواقع يمكن القول إن هذه اللجنة لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي،

ذلك أنها لم تنشأ بموجب معاهدة أطرافها الدول. ومن أجل أن تمارس اللجنة الدولية لمهامها قامت بإبرام ما يجاوز أربعين اتفاق مقرر مع العديد من الدول، منحت بموجبها للجنة الدولية الحصانات والامتيازات من أجل ممارسة عملها، مثلها مثل المنظمات الحكومية الدولية.^{lxxxii}

يستند النشاط الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نفس المبادئ التي تستند عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي سبعة مبادئ أعلنت عام 1965 وتم توضيحها عام 1986 بحيث دمجت في النظام الأساسي للحركة عندما تمت مراجعتها وهي^{lxxxiii} : الإنسانية: - عدم التحيز - الحياد - الاستقلال - الخدمة التطوعية - الوحدة - العالمية.

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة تطبيق الاتفاقيات، فهي تخطر الأطراف المعنية بطريقة مباشرة وسرية بمخالفات القانون الدولي الإنساني التي ثبت وقوعها، وتتوسط بين الأطراف المتحاربة، وتتلقى الشكاوى، وتساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. وتعمل اللجنة الدولية على عدم المشاركة في أي تحقيق حول أية مخالفات مزعومة، وذلك لأن من شأن مشاركتها في مثل هذه التحقيقات أن يلحق أضراراً بأنشطتها في مجالي توفير الحماية وتقديم المساعدات.^{lxxxiv} ونتيجة لذلك فإن اللجنة الدولية لا تشارك في أية تحقيقات إلا كآخر حل، وفي حالة موافقة جميع الأطراف المعنية. ومن ثم يمكن أن نجمل دور اللجنة الدولية فيما يلي:

أ- تذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني.^{lxxxv}

ب- وساطة اللجنة الدولية بين الأطراف المتحاربة

ج- تلقي الشكاوى

د- المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن الدولي في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر مجلس الأمن الدولي آلية فعالة في إطار المنظومة القانونية الدولية، فهو يمتلك من أدوات الردع ما يمكنه من أن يكون ضماناً حقيقية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني. لذا، نتناول التعريف بمجلس الأمن في فرع أول، ثم دوره في مجال حماية قواعد القانون الدولي الإنساني في فرع ثان.

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد أصدر القرار رقم 1265 في 17 سبتمبر 1999، أدان فيه استهداف المدنيين، وأكد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين.^{lxxxvi}

وفي جلسته 4130 المعقودة في 19 أبريل 2000، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1296، حيث أدان من جديد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح، وأكد على أن استهداف هذه الفئات قد يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.^{lxxxvii}

وفي 28 أبريل 2006، أصدر مجلس الأمن في جلسته 5430 القرار رقم 1674 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، أعاد فيه التأكيد على ما جاء في القرارين السابقين (القرار رقم 1265 الصادر في عام 1999، والقرار رقم 1296 الصادر في عام 2000). ودعا القرار الدول الأطراف على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ودعا الدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني، أن تقوم بذلك، وتتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقيات.

ومن خلال هذه القرارات المتعلقة بحماية المدنيين، يمكن القول إنها تشكل أساساً يسمح لمجلس الأمن أن يعتمد عليها في إدانة أية جهة تنتهكها، كما يمكن له أن يشكل لجنة تحقيق في جرائم ارتكبت ضد الصحفيين، ويمكن له أن يحيل - متصرفاً بموجب الفصل السابع - أية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأحد الجرائم المشار إليها في المادة 5 وهذا ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المتعلقة بممارسة الاختصاص. ومن هنا فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر هو الآخر ضماناً لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما نتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثالث

دور القضاء الجنائي الدولي

يعد القضاء الجنائي الدولي ضماناً قوية لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ببوغسلافيا السابقة ورواندا

(فرع أول)، من أجل معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما تمكن المجتمع الدولي من الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخلت حيز النفاذ عام 2002 (فرع ثان).

الفرع الأول

المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا

بعد وقوع مجازر رهيبة خلال النزاع في البوسنة والهرسك عام 1991، وكذلك المجازر التي وقعت في رواندا عام 1994 على اثر النزاع بين الهوتو والتوتسي، تصدى مجلس الأمن الدولي إلى محاكمة مجرمي الحرب من خلال إنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا.

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة

اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 والمتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991، وذلك استناداً لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بالقرار رقم 780 المؤرخ في 6 أكتوبر 1992^{lxxxviii}.

ويتعلق الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة، بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الاختصاص الشخصي فيتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات. ويشمل اختصاص هذه المحكمة الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، وهذا ما يسمي بالاختصاص المكاني، كما أن الاختصاص الزمني لها يتعلق بالجرائم التي ارتكبت منذ أول جانفي 1991^{lxxxix}.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، وذلك من أجل وضع حد للمجازر الرهيبة التي ارتكبت في رواندا عام 1994، وبموجب هذا القرار تأسست محكمة دولية خاصة تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها من أول جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.^{xc}

غير هذه المحاكم كانت وقتية، وتتعلق بحالات خاصة، مما دفع المجتمع الدولي إلى الإسراع في إقامة قضاء جنائي دولي دائم، وقد تحقق ذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في 1998 ودخل حيز النفاذ عام 2002.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أحد الأجهزة الدولية الرئيسية التي يمكن اعتبارها كضمانة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني. أبرمت في إطار اتفاقية روما عام 1998 ودخلت حيز النفاذ سنة 2002. وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. لذلك سنتطرق إلى خصائص المحكمة واختصاصاتها وتنظيمها.

أولاً: خصائص المحكمة

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بخاصيتين أساسيتين هما:

1- الاختصاص القضائي الجنائي التكميلي: ونقصد بذلك أن الأصل في محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة هو للقضاء الجنائي الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي بأن " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ". وبذلك يكون الاختصاص القضائي الوطني دائماً له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا في حالتين هما: الأولى عند انهيار النظام القضائي الوطني، والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق مع الأفراد المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومحاكمتهم^{xc}.

2- القانون الواجب التطبيق: تحدد المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة حيث تطبق المحكمة أولاً النظام الأساسي ذاته، عناصر الجريمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. وفي المقام الثاني حيث يكون الوضع مناسباً للمعاهدات الواجبة التطبيق المقررة في القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ

المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة. وفي المقام الأخير تطبق المحكمة القواعد العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية السائدة في العالم بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تمارس اختصاصها على الجريمة بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع قانون المحكمة الجنائية الدولية أو مع القانون الدولي. ومن جهة أخرى يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.^{xcii}

ثانياً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات المحكمة التي تتمثل في الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الزمني، والاختصاص الشخصي، طبقاً للمواد 5 و 11 و 25 على التوالي.

1- الاختصاص الموضوعي: طبقاً للمادة 5 من النظام الأساسي فإن المحكمة تختص بالمحاكمة على أشد الجرائم خطورة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

1.1- جريمة الإبادة الجماعية: تضمنت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جريمة الإبادة الجماعية، وهو نفس التعريف الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، حيث عرفت بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بغية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية. وهذه الجريمة ترتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب.^{xciii}

2.1- الجرائم ضد الإنسانية: نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال عدتها ذات المادة كجزء في اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي من مجموعة من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء، ولقد كان هناك نقاش أثناء المؤتمر الدبلوماسي فيما يتعلق بمدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة، حيث تمسكت أقلية من الدول بفكرة أن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب سوى في وقت السلم بدعوى أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلى إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كلية، بحيث تصبح مطابقة لجرائم الحرب. ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أنه أغفل أية

إشارة إلى النزاعات المسلحة أيًا كان نوعها، مما يعني أن هذه الجرائم ترتكب في وقت السلم كما في وقت الحرب.^{xciv}

3.1- جرائم الحرب: تضمنت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة من 38 جريمة من جرائم الحرب التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع. وتنقسم هذه الجرائم إلى أربع مجموعات هي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المنصوص عليها على التوالي في المواد 147، 130، 51، 50.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.^{xcv}

4.1- جريمة العدوان: نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وأدرجها ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، غير أنه لم يعرف هذه الجريمة وإنما وضع نص خاص يقضي بأن هذا التعريف سيأتي لاحقاً في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع تنص عليه الاتفاقية بعد سبع سنوات من دخولها حيز النفاذ. وبذلك سيعلق تطبيق هذه الجريمة إلى غاية تعريفها.^{xcvi}

وبعد عدة نقاشات، وفي 15 من شهر ديسمبر 2017، اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قراراً بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءاً من 17 جويلية 2018، فصاعداً. وقد كانت هذه المسألة من المسائل المثيرة للجدل، وتأخر اعتماد ذلك فترة زمنية طويلة، ليأتي هذا القرار ويدعم نظام حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.^{xcvii}

2- الاختصاص الشخصي: طبقاً للمادة 25 من النظام الأساسي فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة. وبذلك، فإن المحكمة

ليس لها اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية. فضلاً عن ذلك الزمني: النظام الأساسي على أنه لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية^{xcviii}.

3- الاختصاص الزمني: طبقاً للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام ، وذلك استناداً لمبدأ عدم الرجعية، ولذلك لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة . وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة. وتنص المادة 126 على أن هذا النظام الأساسي يسري عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة - وعلى وجه التحديد - في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين. وبالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة، فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع تلك الدول وثائق التصديق. وينص النظام الأساسي على أنه يمكن للدولة عندما تصبح طرفاً أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات وفقاً للمادة 124^{xcix}.

4- ممارسة المحكمة لاختصاصها: تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال التالية:

- بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي .
- بإحالة إلى المدعي العام من طرف مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
- إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة^c.

ثالثاً: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية هي: هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية، مكتب المدعي العام، وأخيراً قلم المحكمة. ويشرف على عمل هذه المحكمة جمعية الدول الأطراف، ولها علاقة بالأمم المتحدة.

ويشرف على عمل هذه المحكمة **جمعية الدول الأطراف**، وهي تضم كل الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانضمت إليه. وتختص هذه الجمعية بانتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل والمراجعة والتصديق على الميزانية.

وللمحكمة الجنائية الدولية علاقة بالأمم المتحدة، ويظهر ذلك من خلال المادة 2 من النظام الأساسي التي نصت على أن **تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة** من خلال اتفاقية تعتمدتها جمعية الدول الأطراف. وترتبط المحكمة مع مجلس الأمن بعلاقة طبقاً لنص المادة 13/فقرة ب من النظام الأساسي التي تمنح مجلس الأمن الحق في إحالة قضية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة والتي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام قد ارتكبت^{ci}. ولقد منح النظام الأساسي لمجلس الأمن حق طلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً بقرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها^{cii}.







